جمعية سيـــل الأهلية
مـــاء ونمـــاء

آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخـاطر جر ائم تمويل الإرهاب

- **مقدمة**

في إطار التزام الجمعية بتطبيق أفضل ممارسات الحوكمة والامتثال للأنظمة ، تأتي هذه الآلية كأداة أساسية لتحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب. والتي تهدف إلى وضـع إطار واضـح للتدابير الوقائية والإجراءات اللازمة لمكافحة هذه المخاطر، وضمان سلامة العمليات المالية، وتعزيز موثوقية الجمعية أمام الجهات الرقابية والداعمين والمستفيدين.

الأهداف:

١. تحديد التدابير اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب.
٢. تحديد آليات التعامل في حالة الاشتباه بتمويل الإرهاب.
٣. تعزيز الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي.
٤. منع ممارسات تمويل الإرهاب في نطاق عمل الجمعية والتبليغ عن المتورطين فيها.
٥. تحقيق معايير الحوكمة المطلوبة في منظمات العمل الخيري.

- **مجال التطبيق:**

١. مجلس الإدارة.
٢. الموظفين.
٣. المانحين والمتبرعين.
٤. أملاك واستثمارات الجمعية.
٥. السياسات ذات العلاقة:
٦. سياسة جمع التبرعات.
٧. سياسة الاستدامة المالية.
٨. سياسة مكافحة غسل الأموال.

- **التدابير الوقائية لمكافحة دعم الإرهاب:**

١. تلتزم الجمعية بتحديد وفهم وتقييم وتوثيق مخاطر تمويل الإرهاب وتحديثها بشـكل مسـتمر، وتوفير تقييم للمخاطر للجهات الرقابية المختصـة عند الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسـعة من عوامل الخطر بما فيها تلك المرتبطة بأصحاب المصلحة أو الخدمات، أو المعاملات أو قنوات التسليم، على أن تتضـمّن دراسـة تقييم المخاطر المادة المرتبطة بممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.
٢. تلتزم الجمعية باتخاذ تدابير العناية الواجبة، وتحديد نطاقها على أسـاس مسـتوى مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بأصـحاب المصـلحة وعلاقات العمل، ويتعينّ عليها تطبيق تدابير العناية الواجبة المشـددة عندما تكون مخاطر تمويل الإرهاب مرتفعة. وتحدد اللائحة الحالات التي تتخذ فيها هذه التدابير وأنواعها.
٣. تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع السـجلات والمسـتندات والوثائق والبيانات بما فيها مسـتندات تدابير العناية الواجبة، لجميع التعاملات المالية والصـفقات التجارية والنقدية، سـواء أكانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشـر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

٤. تلتزم الجمعية بتطبيق الإجراءات والضوابط بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب بهدف الإدارة والحدّ من أي مخاطر محددة.
٥. تلتزم الجمعية بمراقبة وفحص الوثائق والبيانات والمعاملات التي تملكها، بشكل مستمر، بحسب ما تضمنته الأحكام ذات الصلة في نظام مكافحة غسل الأموال، كما عليها التدقيق في جميع المعاملات المعقدة والكبيرة بشكل غير عادي.

- **آلية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب:**

١. تلتزم الجمعية عند اشتباها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات، بما في ذلك محاولات إجراء العمليات؛ **أن تلتزم بالآتي:**

- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٢. يُحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً قد قُدمّ أو سوف يُقدَّم بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك، أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري.

- ولا يشمل ذلك الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٣. لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المُبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

تم اعتماد هذه الدليل في محضر اجتماع مجلس الإدارة (الأول) بتاريخ 2025/03/25